أثر نظام الانتخاب المحلي على التمكين السياسي للمجالس البلدية المنتخبة في الجزائر-واقع وأفاق-

دسدوس عادل؛ أستاذ مساعد "ب"؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ قسم العلوم السياسية؛ جامعة ابن خلدون، تيارت

الهاتف: 0770675379

البريد الإلكتروني: aliraduane@gmail.com

ملخص:

يحتاج أي نظام سياسي لأجل انتخاب وتأسيس مؤسساته التمثيلية إلى انتقاء نظام انتخابي معين. هذا النظام قد يتم تعديله لاعتبارات سياسية، اجتماعية أو اقتصادية معينة، وهذا ما توخاه المشرع الجزائري في جملة من التعديلات الدستورية والقانونية على نظام الانتخاب، من ضمنها ما تعلق بنمط الاقتراع المحلي، وذلك على مدار سنوات الإصلاح الانتخابي منذ 1997. وقد ترتب عن تلك التعديلات نتائج إيجابية وتداعيات سلبية على حقل العملية السياسية والانتخابية. انطلاقا من ذلك يبحث هذا المقال في مدى مساهمة نمط الانتخاب المحلي -القائم على التمثيل النسبي وفقا للقائمة المغلقة- في التمكين السياسي للمجالس البلدية المنتخبة في الجزائر، وكذلك في الآليات القانونية المنظمة له، والإجراءات التنظيمية المفعلة له.

الكلمات الدالة: الإدارة المحلية؛ نمط الانتخاب المحلي؛ التمكين السياسي؛ الإصلاح الانتخابي.

Abstract:

Any political system for the election and establishment of its representative institutions needs to select a particular electoral system. This system may be modified for certain political, social or economic considerations. This is what the Algerian legislator envisaged in a number of constitutional and legal amendments to the electoral system, including those related to the pattern of local elections, over the years of electoral reform since 1997. These amendments Positive results and negative repercussions on the field of political and electoral process. This paper examines the extent to which the local electoral system - based on proportional representation according to the closed list - contributes to the political empowerment of the elected municipal councils in Algeria, as well as its legal mechanisms and organizational procedures.

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

Keywords: local administration; local electoral pattern; political empowerment; electoral reform.

مقدمة :

يحتاج النظام السياسي القائم إلى انتقاء نظام انتخابي معين، لانتخاب والتأسيس لمؤسساته التمثيلية محليا، ويمكن أن تؤدي بعض الظروف السياسية إلى تغيير النظام الانتخابي المعتمد، وحتى في حالة عدم وجود تلك الظروف فقد يعمد مهندسو الإصلاح السياسي إلى وضع مسألة تعديل النظام الانتخابي السائد ضمن أولويات الأجندة السياسية للحكومة. وذلك نتيجة لجملة من الاعتبارات السياسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية ذات التأثير المحلي والبعد الوطني، وهذا ما توخاه المشرع الجزائري، بعد إدخال مجموعة من التعديلات الدستورية والقانونية على نظام الانتخاب بصفة عامة ونمط الاقتراع المحلي على وجه الخصوص، وذلك مدار سنوات الإصلاح الانتخابي 1997، 2004، 2007، 2012، 2016 وما ترتب عن ذلك من نتائج إيجابية وتداعيات سلبية على حقل العملية السياسية والانتخابية. وعليه يمكن القول:

إلى أي مدى ساهم نمط الانتخاب المحلي القائم على التمثيل النسبي وفقا للقائمة المغلقة في التمكين السياسي للمجالس البلدية المنتخبة في الجزائر؟. وما هي الآليات القانونية المنظمة له، وكدى الإجراءات التنظيمية المفعلة له؟.

وبغية معالجة هذه الإشكالية ارتأينا الوقوف عند العناصر التالية:

أولا: مفهوم الانتخابات وتكييفها القانوني

ثانيا: نظام الانتخابات المحلية ودوافع اعتماده.

ثالثا: مراحل إصلاح نظام الانتخابات المحلية.

رابعا: مساوئ نمط الاقتراع المحلي.

أولا: مفهوم الانتخابات وتكييفها القانوني.

عرفت نظم الحكم القديمة والحديثة على حد سواء ظاهرة الانتخاب وخاصة الديمقراطيات اللبرالية، إلا أن هذه الوسيلة اشتهرت وانتشرت في النظم الغربية التي فشلت في تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة. [1]

[1] -سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة.** ط10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009،ص 102.

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

وباعتبار الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة لمن سيتولاها، والذي يتحقق عن طريق تكوين الهيئات النيابية، فقد كفلت مختلف دساتير الدول هذا الحق السياسي للأفراد بهدف إدماجهم في الحياة السياسية عن طريق إشراكهم بطرق مباشرة أو غير مباشرة في تسيير شؤونهم الوطنية والمحلية، وعليه فقد ثار الجدل بين فقهاء القانون الدستوري ودارسي النظم السياسية حول إيجاد وتحديد مفهوم معين لمعنى الانتخاب خاصة من الناحية الاصطلاحية.

أ: الانتخاب لغة:

الانتخاب "من نخب أي انتخب الشيء أي اختاره، والانتخاب الاقتراع والانتزاع وأيضا الاختيار والانتقاء، والنخبة ما اختاره منه، ونخبة القوم تعني خيارهم من الرجال".[1]

إذن فالانتخاب يأخذ معنى الاختيار والانتقاء من بين مجموعة من الخيارات بهدف الوصول إلى أفضلهم وأحسنهم إذ يقال نخبة القوم أي خيارهم وأفضلهم.[2]

ب: الانتخاب اصطلاحا:

اتسع المدلول الاصطلاحي للانتخاب بتعدد الدراسات الفكرية والبحوث العملية التي باشرت أبحاثها في هذا الموضوع على اختلاف طبيعتها، فضلا عن تنوع الزوايا وجهات النظر لهذه الظاهرة بين اعتبارها مجرد آلية لفرز أصوات الناخبين وتحديد الفائزين في الانتخاب (نظرة قانونية) واستعمالها وفق منطق سياسي يكفل المبدأ الديمقراطي في صيرورة العملية السياسية ككل.

– فالمعجم أو القاموس السياسي يعرف الانتخاب على أنه "اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها".[3]

– أما قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية فقد اعتبر أن الانتخاب هو نفسه الاقتراع حيث يرى أن " حق الاقتراع هو حق المواطن بالتعبير عن رأيه بشأن انتخاب مرشح لمنصب ما، ويرتدي الاقتراع أشكالا مختلفة".[4]

---

(1) - منصور محمد محمد الواسعي، **حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما**. المكتب الجامعي الحديث، (د.ب.ن)، 2010، ص 22.

(2) - أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير**.ا دار الحديث ، القاهرة، 2003. ص 353.

(3) - أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**. ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 129.

(4) - أحمد سعيفان، **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية**.مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2004، ص 161.

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

– فيما اعتبر الفقه الفرنسي- أن الانتخاب " هو ممارسة الحق في الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة".[1]

– وفي تعارض مفهوم الانتخاب مع باقي الأساليب الأخرى في إسناد السلطة واقترابها أكثر من الطرق غير الشرعية على خلاف المغزى من آلية الانتخاب، فقد عالج الباحث "**موريس دوفرجيه**" هذه المسألة من زاوية أن: " الانتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي، إنه طريقة لتعيين الحكام وهي متعارضة مع الوراثة والتعيين أو الاستيلاء على السلطة والتي هي طرق استبدادية للوصول إلى السلطة".[2] ودعم "**صاموسل هنتنجتون**" في كتابه "**الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي في أواخر القرن 20** " هذه الفكرة بربطه بين مسألة الانتخابات وظاهرة الديمقراطية حيث يرى في الانتخابات على أنها الطريقة التي تعمل بها ومن خلالها الديمقراطية".[3]

– كما جسد "**فليب برو**" عملية الانتخاب في إضفاء الشرعية السياسية على الحكام من خلال اعتباره: "الانتخاب هو عملية معقدة تهدف لإضفاء طابع شرعي على السلطات الحكومية".[4]

غير أن هناك من الإسهامات النظرية في هذا المجال من عالجت مدلول الانتخاب من زاوية أضيق مما هو منوط به، حيث اعتبرته مجرد تقنية قانونية وإجرائية لتوضيح عملية التصويت أو مؤشر لقياس نسبة المشاركة السياسية.

فقد ركز البعض منهم على الناحية الإجرائية في الانتخاب، باعتباره: " مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل، يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة بموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع".[5] وإلى نفس المغزى ذهب الباحث "**أندري هوريو**" حيث رأى

---

[1]- Jean Paul Charnay, **Le suffrage politique en France**. Paris, 1965, P 24.

[2] - موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى**.(ترجمة: جورج سعد)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص 58.

[3] - صامويل هنتنجتون، **الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي في أواخر القرن 20**.(ترجمة: عبد الوهاب علوب)، دار سعاد الصباح، الكويت، 1993، ص 255.

[4] - فليب برو، **علم الإجتماع السياسي**.(ترجمة: محمد عرب صاصيلا)، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 1998، ص 306.

[5] - سعد مظلوم العبدلي، **الإنتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها**.، دار دجلة، عمان، 2009، ص26.

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

أن: " الانتخاب يتمثل في الكيفية التي يختار بها المواطنون الأفراد الذين يمثلونهم ويستطيعون ممارسة الحكم عن طريق تطبيق السياسة المفضلة لدى من انتخبهم".[1]

فالانتخاب وفقا لهذا المنظور القانوني هو: " تسابق في الإرادات المؤهلة قانونيا من أجل القيام بعملية تعيين الحكام"[2]. أما النظر إلى الانتخابات على أساس أنها مجرد معيار للحكم على نسبة المشاركة السياسية فقد تجسد في أعمال "**دومينيك دوفال**" والذي ضم الانتخاب إلى أهم مؤشرات الحكم على درجة المشاركة السياسية سواء عند ارتفاعها أو عند انخفاضها،.[3]

وإذا كانت عملية الانتخاب تتضمن مجموعة من الأطراف المشاركة فيها فضلا عن جملة من الإجراءات والمراحل المحددة لصيرورتها وأهدافها، فانه لابد من الوقوف على هذا المضمون الذي يحمل بين طياته معنى "العملية الانتخابية" والتي تتمثل في مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية، التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن، وتدخل في إطار القوانين السياسية أو أكثر تحديدا ضمن قانون الانتخاب".[4]

إذن فالانتخاب هو وسيلة من وسائل المشاركة السياسية للمواطنين في الحياة السياسية ضمن مختلف أجهزة وهيئات الحكم على اختلاف مستوياتها (قومية، محلية) وذلك تجسيدا وتمثيلا لمبدأ الإرادة الشعبية ضمن هذه المجالس المنتخبة من خلال جملة من الإجراءات والعمليات القانونية التي يحددها قانون الانتخاب، فهو أفضل وأحسن طريقة لإسناد السلطة السياسية بطريقة شرعية تحقيقا لمبدأ الديمقراطية في العملية السياسية.

ثانيا: نظام الانتخابات المحلية ودوافع اعتماده.

يبدو أن المشرع الجزائري لم ينطلق من فراغ في اعتماده على صيغة نظام التمثيل النسبي وفقا للقائمة المغلقة ضمن نظم الانتخاب المتاحة على اختلاف أنواعها، بل يمكن القول أن هناك جملة من الدوافع والأهداف المقصودة والمنشودة من وراء ذلك.

---

(1) - André Hauriou, Jean Gicquel**, Droit constitutionnel et institutions politiques**. Montchrestien, Paris , 1968, P 214.

(2) - Jean Paul Jague, **Droit constitutionnel et institutions politiques.**3eme édition, Dalloz. , Paris ,1963, P24.

(3) - Dominic Duval, **Etudes électorales : Recension des écrits sur la participation électorale**. centre de renseignements Bibliothèque national le du Québec , Canada , 2005,p,p 90,91.

(4) - عبدو سعد وآخرون، **النظم الإنتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص27.

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

فأما المبررات السياسية فتكمن في الوضع السياسي الذي ميز المرحلة الانتقالية ومرحلة المجلس الأعلى للدولة، فضلا عن نتائج الانتخابات السابقة.

وأما الأسباب القانونية فهي مستمدة من أراء الفقه الدستوري، التي تعتبر عدم عدالة نظام الأغلبية، والتي تعتبر من أهم العيوب التي عادة ما تواجه النظام الانتخابي، خاصة وأن هذا الأخير غالبا ما يهدف إلى تحقيق المساواة بين الناخبين والمنتخبين. كما أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، قد يكون عرضة لمحاولات التلاعب مما يعمق من عدم عدالته، مثلما حدث في الانتخابات التشريعية لسنة 1991.

شكلت هذه العيوب وغيرها، المبررات الكافية للتخلي عن النماذج الانتخابية السابقة، لصالح اعتماد نماذج جديدة، هذا ما دفع بالحكومة آنذاك لتقديم مشروع قانون للانتخابات أمام المجلس الوطني الانتقالي، إذ جاء في عرض أسبابه "إن نتائج الانتخابات البلدية لعام 1990 و التشريعية لعام 1991 أدت إلى أوضاع خطيرة بسبب اعتماد نظام انتخابي غير عادل وغير مناسب .فقد أظهر الاقتراع بالأغلبية محدوديته و طابعه غير العادل و غير المنصف خلال انتخابات 1991.... "[1]

وعليه يمكن تلخيص أهم دوافع الأخذ بنظام التمثيل النسبي محليا، والتي تدور في مجملها حول مظاهر وسبل توسيع وتنويع مجال التمثيل السياسي المحلي، وتحقيق أكبر استقطاب ممكن من ناحية المشاركة السياسية المحلية من خلال النقاط التالية :

– بعد إقرار التعددية السياسية والحزبية في الجزائر بموجب دستور 1989 كان لابد من إعادة النظر في نظام الانتخاب المطبق بصفة عامة ونمط الانتخاب المحلي بصفة خاصة. على اعتبار أن الإصلاح الانتخابي جزء لا يتجزأ من عملية الإصلاح السياسي والدستوري، ودعامة أساسية ولازمة تنظيمية لنجاح هذه الإصلاحات. وعليه فقد تم الأخذ بمبدأ إقران الإصلاح السياسي بالإصلاح الانتخابي، بغية إرساء فلسفة حكم جديد قاعدته السيادة الشعبية التي يمارسها عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، تحقيقا لمعايير الممارسات الديمقراطية في العملية السياسية من خلال تفعيل مظاهر التعددية السياسية والمشاركة الشعبية في اتخاذ وصناعة القرار السياسي[2].

---

[1] - رشيد لرقم، **"إصلاح النظام الإنتخابي في الجزائر".** ملتقى وطني حول: الضرورات والآليات، وحدة البحث حول دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد .كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08،09 سبتمبر 2010.

[2]-عبد النور ناجي، **تجربة الإنتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية (1990،2007).** منشورات جامعة عنابة، عنابة، 2008. ص 144.

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

إن فشل تجارب الإصلاح الانتخابي التي واكبت مباشرة مرحلة الانفتاح السياسي في الجزائر في صيغة القانون رقم 13/89، وبعده القانون رقم 06/90 واللذان اقتربا في آلياتهما من حيث طرق التصويت، وأساليب تحديد النتائج وتوزيع المقاعد من نظام الانتخاب القائم على التمثيل النسبي وفقا للقائمة الانتخابية. قد مهد الطريق أمام السلطة السياسية لاعتماد هذا الخيار أي الأخذ بنمط التمثيل النسبي وفقا القائمة المغلقة في الانتخابات المحلية. وذلك بعد فشل الخيارات الانتخابية السابقة، حيث تم إدخال تعديلات قانونية على النظام الانتخابي المحلي بوتيرة متسارعة (إجراء إصلاحين انتخابيين في ظرف سنة) لاعتبارات سياسية، كان على رأسها الحفاظ على نفود ومصالح تيارات وفواعل السلطة السياسية الحاكمة في شكل جبهة التحرير الوطني. فإدراك المشرع الجزائري لأهمية الخيار الانتخابي في إرساء دعائم الاستقرار السياسي، بعد التغييرات المتتالية في أنماط الاقتراع هو دليل عن فشل وتخبط الطبقة الحاكمة في أزمة سياسية حقيقية [1]. فكان لزاما أخذ زمام المبادرة من جديد بهدف وضع واجهة انتخابية أخرى تحترم خصوصية البنية المحلية للمجتمع الجزائري وهذا ما تجسد فعلا بعد صدور الأمر 97/07 وإقرار نظام التمثيل النسبي كخيار الانتخابات المحلية الذي جاء كرد فعل على الأنظمة الانتخابية التي سبقته [2].

– إن من أهم نقاط إجماع فقهاء القانون الدستوري هو اعتبار نظام التمثيل النسبي المقرون بالقائمة خير نظام يحقق العدالة في التمثيل والإجماع السياسي بين مختلف الكتل، والاتجاهات السياسية في الدولة، والذي يتيح تمثيلا عادلا في المجالس المنتخبة، وهذا ما أشار اليه الأستاذ **آندريه هوريو** في قوله: "إن الالتزام بنظام انتخابي معين أو ميزة محددة على بقية الاعتبار والميزات الأخرى، إن النظام الانتخابي يجب أن يكون في آن واحد عادلا وفعالا بمعنى أنه يجب أن يتيح بجانب العدالة تكوين أغلبيات تتسم بالتجانس والاستقرار[3].

إن تحقيق العدالة في التمثيل السياسي على مستوى الهيئات النيابية المنتخبة من منطلق إشراك مختلف مكونات المجتمع المحلي في العملية الانتخابية، يعتبر من أهم مقومات النظام النيابي تجسيدا للمبدأ الديمقراطي في العملية السياسية وهذا ما توخاه المشرع الجزائري من تطبيق هذا النوع من نظم الانتخاب في الانتخابات المحلية. حيث اعتبره أحسن نموذج صالح لتلك المرحلة بعد فشل تجارب النماذج الانتخابية السابقة. وهذا ما

---

(1) - Pierre Martin, **les systémes électoraux et les modes du scrutin**. 2eme édition, Montchretien, Paris, 1997, p 144.

(2) - صالح بلحاج، ، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010. ص 180 وما بعدها.

(3) - إبراهيم عبد العزيز شيحا، محمد رفعت عبد الوهاب، **النظم السياسية والقانون الدستوري**. أبو العزم للطباعة، (د.ب.ن)، 2005. ص-ص 192-199.

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

ذهب إليه الباحث **محفوظ لعشب** والأمين العام للحكومة سابقا حيث رأى "أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد أوجد قواعد جد هامة باعتماده طريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وهي طريقة تمارس بواسطتها الديمقراطية عن طريق التمثيل النيابي ... وهذه الطريقة تمكن من مشاركة الأقلية التي يحترم رأيها، ومن ثم فهي أقرب إلى العدالة من نظام الأغلبية. "[1]

-عادة ما يقترن الإصلاح المؤسساتي لهياكل الدولة بإعادة النظر في الآليات القانونية للمسار الانتخابي في جميع مستوياته، استجابة لمطلب التعدد السياسي ومن ثم فإن: "الصرح القانوني الذي ينظم مؤسسات الدولة تطلب حينئذ إعادة المراجعة في ثلاثة أصعدة، انصب على الدستور، قانون الأحزاب، قانون الانتخابات "[2].

وفقا لهذا الطرح الهادف إلى تفعيل الهيئات السياسية المنتخبة من خلال إخضاع هذه الأخيرة للإطار العام الذي يحدده الفقه الدستوري، وتجسيدا لقواعد ومعايير التعددية السياسية والتي غالبا ما تبدأ بمراجعة النصوص التأسيسية للأحزاب، هذا ما عالجه دستور 1989 بعد تبنيه لمبدأ التعددية الحزبية في الجزائر من خلال إصدار قانون الأحزاب السياسية في 5 جويلية 1989، حيث كانت عملية إنشاء الأحزاب تتم وفق إجراءات بسيطة للغاية وبشروط سهلة وفقا للمادة 40 من هذا الدستور "الجمعيات ذات الطابع السياسي " والتي وإن عدلت بموجب المادة 42 من دستور 1996 في بعض جوانبها المتعلقة بإقرار شروط جديدة تخص تكوين هذه الأحزاب غير أن الساحة السياسية أصبحت تعج بما يزيد عن 53 تشكيلة حزبية في تلك المرحلة[3].

فإذا كان فتح مجال التعددية الحزبية في الجزائر قد أضحى من ضرورات الإنفتاح السياسي الديمقراطي، ومن مقتضيات التعددية السياسية على اعتبارها جزء ملازم لها، فإنها من ناحية أخرى قد شكلت إحدى أهم دعائم دفع وتفعيل نطاق المشاركة السياسية المحلية من خلال الأخذ بالآليات الجديدة لنظام التمثيل النسبي على القائمة باعتباره نمطا للاقتراع المحلي.

-يقوم نظام التمثيل النسبي على معيار الدوائر الانتخابية الكبيرة الحجم نسبيا، مما يسمح بفتح مجال المشاركة السياسية أمام فئات مجتمعية أخرى من أفراد الوعاء الانتخابي الجدد ضمن هذه الدائرة الانتخابية. وهذا ما توخاه المشرع الجزائري من خلال الأمر **رقم 08/97** وذلك لتدارك الأخطاء التي وقع فيها من قبل، وأصبحت نظرته قائمة على الواقعية والاعتدال، حيث تم اعتبار المنطقة الإدارية (الولاية) هي الدائرة الانتخابية بالنسبة

---

[1] - محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**. المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000. ص 22.

[2] – **نفس المرجع**. ص 171.

[3] - صالح بلحاج،**مرجع سابق**. ص-ص 172-180.

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

للانتخابات التشريعية و الولائية، و البلدية بالنسبة للانتخابات البلدية. فالأخذ بمضمون الأمر 08/97 المتعلق بتحديد حجم الدوائر الانتخابية، قد عزز من آليات و سبل تبني خيار التمثيل النسبي محليا.، بهدف الارتقاء بمستوى التمثيل السياسي للأقليات وتحقيق الاستقرار السياسي والمؤسساتي في تلك المرحلة.[1]

وذلك لأن فتح القانون الانتخابي لهذه الامكانية بدون قيد سوى الالتزام بالحدود الاقليمية للولاية (القانون رقم 07/91 و القانون رقم 18/91)،ودون تحديد للضوابط التنظيمية المحددة لذلك، قد يمنح هامشا واسعا للمناورة السياسية، وذلك بوضع تقسيمات انتخابية موجهة سياسيا من طرف السلطة الحاكمة.

ثالثا: مراحل إصلاح نظام الانتخابات المحلية.

بعد التطرق إلى طبيعة نمط الانتخاب المحلي التي اختارها المشرع الجزائري، والمتمثلة في التمثيل النسبي على القائمة المغلقة، ابتداء من 7مارس 1997 بموجب الأمر رقم 97/07، سنحاول تتبع المسار التنظيمي والقانوني الذي عرفه هذا النظام الانتخابي مند هذا التاريخ وإلى غاية آخر محطة من مراحل الإصلاح، أي الإصلاح الانتخابي لسنة 2012. وذلك برصد مختلف المعطيات والمستجدات المرتبطة بكل مرحلة على حدا.

أ- المرحلة الأولى(الأمر رقم 07/97).

لقد حدد الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 7 مارس 1997 بموجب أحكام المادة رقم 179 من دستور 1996.[2] والأمر رقم 08/97 المحدد لمعايير تقسيم الدوائر الانتخابية الدعائم والمرتكزات التي يقوم عليها نظام التمثيل النسبي على القائمة المعتمد في الجزائر، حيث تضمن هذان الأمران العديد من التعديلات والإجراءات القانونية غير المسبوقة في نطاق منظومة الانتخاب المحلي، تأسيسا وتأصيلا لقطيعة فكرية وممارساته على ما سبقها في هذا المجال، على النحو التالي:

– إن أهم ما جاء به هذا الإصلاح الانتخابي هو استناده إلى طريقة جديدة فيما يخص أساليب التصويت، وطرق فرز النتائج وتوزيع المقاعد بين مختلف التيارات الحزبية المشاركة في العملية الانتخابية المحلية، أي العمل بنظام التمثيل النسبي وفقا للقائمة الانتخابية المغلقة وهذا ما تمت الإشارة إليه سابقا.

-أما فيما يخص قوائم الترشح فقد عالجت المادة 82من الأمر 97/07هذه المسألة من عدة جوانب. حيث أقرت أنه في حال لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية أي حزب سياسي (القوائم الحرة) ينبغي أن تحصل على توقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية. هذه الأخيرة التي لا يجب أن يقل عدد الأفراد الناخبين فيها عن 150

(1)-رشيد لرقم، "إصلاح النظام الإنتخابي في الجزائر". ملتقى وطني حول: الضرورات والآليات،**مرجع سابق.**

(2) -قسم الدراسات الانتخابية والقانونية، **قوانين الانتخاب في الدول العربية**. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005 ص69.

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

ناخب وأن لا يفوق 1000 ناخب.[1]، بعدما كانت هذه النسبة تعادل 10%،ضمن حدود الدائرة الانتخابية والتي يتراوح عدد ناخبيها بين 50و500 ناخب فيما سبقها من قوانين انتخابية.

وعليه فما يلاحظ على أحكام المادة 82 أنها تضمنت إجراءات من شأنها تشجيع وتسهيل مشاركة القوائم الحرة في الانتخابات المحلية، عن طريق تخفيض نسبة التوقيعات التي لا بد أن تحصل عليها القائمة الحرة من أفراد الدائرة الانتخابية، من10بالمائة إلى 05 بالمائة أي النصف، مع توسيع نطاق الدائرة الانتخابية من حيث عدد السكان.

– أما بالنسبة للتصويت بالوكالة فوفقا لأحكام المادة (67) [2] من هذا الأمر، فإنه أصبح لا يمكن للوكيل أن يستعمل أو يحوز إلاّ على وكالة واحدة وفق إجراءات خاصة، بعدما تم تقليصها إلى ثلاثة أنواع من الوكالات، فيما كان يحق له استعمال ما لا يقل عن خمسة أنواع من الوكالات، حيث تحفظ الوكالات بالختم وحسب إجراءات نظم الانتخابات السابقة وتوضع ضمن وثائق محضر الفرز.

فهذا الإجراء من شأنه بلورة الفعل الانتخابي لدى الناخب فرديا دون أية وساطة إلاّ في بعض الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون فضلا على أنه ينمي لدى الفرد الناخب روح المسؤولية الانتخابية.

– كما نضمت أحكام المادة رقم (76) [3] مسألة توزيع المقاعد الانتخابية المتنافس عليها ضمن حدود الدائرة الانتخابية بين مختلف القوائم الانتخابية، حيث توزع هذه المقاعد بالتناسب مع عدد الأصوات المحصل عليها من طرف هذه القوائم، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، وتحديد عتبة أو نصاب الإبعاد بـ 7% على الأقل من حجم الأصوات المعبر عنها لكل قائمة انتخابية، بعد أن كانت في حدود 10% فيما سبق من قوانين انتخابية. حيث ساهم تخفيض عتبة أو نصاب الأبعاد إلى 7% في تحفيز الأحزاب الصغيرة والحديثة النشأة على المشاركة في الانتخابات المحلية. نظرا لإمكانية الحصول على تمثيل سياسي في المجالس المحلية على ضوء هذه المعطيات بعد إقرار وفتح مجال التعددية السياسية والحزبية بموجب دستوري 1989 و1996.

---

(1) - علي عدنان الفيل، **التنظيم القانوني للإنتخابات والتحويلات الديمقراطية في الوطن العربي**. مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012. ص 84.

(2) - قسم الدراسات الانتخابية والقانونية،**مرجع سابق** . ص81.

(3) - علي عدنان الفيل،**مرجع سابق** . ص82.

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

– وتكملة للنصوص المتعلقة بكيفية فرز النتائج وتحديد القوائم الفائزة في الاستحقاقات المحلية نصت المادة رقم (77)[1] على المعامل الانتخابي الذي يساوي إلى حاصل قسمة العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد الانتخابية المطلوب شغلها ضمن الدائرة الانتخابية، فعدد المقاعد التي يمكن الحصول عليها بالنسبة لكل قائمة حزبية مرهون بعدد مرات الحصول على هذا المعامل الانتخابي.

-فضلا عن اعتماد أسلوب جديد في تقسيم الدوائر الانتخابية حسب مضمون الأمر رقم 08/97 حيث تم اعتبار المنطقة الإدارية (الولاية) هي الدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية و الولائية، و البلدية بالنسبة للانتخابات البلدية، و تغليب المعيار الديموغرافي (السكاني) على المعيار الجغرافي.

تمثل النقاط التنظيمية السابقة أهم التعديلات التي شملها وعالجها القانون العضوي للانتخابات المحلية في صيغة الأمر رقم 07/97، غير أن هناك العديد من المواد التي حافظت على استمرارية مضمونها من الناحية النظرية والعملية عما كانت عليه سابقا أي قبل هذا الإصلاح الانتخابي.

ب- المرحلة الثانية(القانون العضوي رقم 01/04).

أبان القانون العضوي السابق (رقم 07/97) على الكثير من العيوب والسلبيات مع أول مناسبة لتطبيقه حيث تعذر في العديد من المراكز الانتخابية على القوائم الانتخابية المشاركة في الانتخابات المحلية، فضلا عن الحصول على الأغلبية المطلقة وبالتالي ضمان أغلبية المقاعد. وكانت النتيجة بروز العديد من المجالس الفسيفسائية غير المتجانسة، حيث وجدت صعوبة في اختيار الرئيس، وتشكيل اللجان وكذا التصويت على المداولات. مما أدى إلى تدخل وزارة الداخلية في الكثير من المرات لمعالجة مثل هذه الاختلالات التي اجتاحت الكثير من المجالس المنتخبة على مستوى الوطن.

وبغية تدارك الموقف من طرف السلطة السياسية ممثلة وزارة الداخلية[2]. فضلا عن المشرع الجزائري، لمعالجة هذه الاختلالات والنقائص التي طالت صيرورة العملية الانتخابية و تشكيل المجالس المنتخبة المحلية فقد لجأ هذا الأخير إلى إقرار القانون العضوي رقم **01/04** الصادر في **07 فبراير 2004** والذي تضمن العديد من التدابير التي من شأنها إعطاء بعض الحلول والبدائل الممكنة بهدف تخطي شوائب القانون العضوي السابق، التي طالت على اختلافها توسيع دائرة التصويت و الترشح لبعض الأسلاك الوظيفية في الدولة .فضلا عن إقرار

---

(1) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمانة العامة للحكومة، القانون العضوي رقم 07/97 المؤرخ في 06مارس 1997 و"المتعلق بقانون الانتخابات".(الجريدة الرسمية،العدد02،الصادرة 06مارس 1997)، ص-ص 3-12. أنظر المادة رقم77.

(2) - نصر الدين بن طيفور،**"أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروعي جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية"**، مجلة الادارة، العدد2، السنة،2001، ص 20.

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

بعض الإجراءات الرقابية الجديدة على مستوى الانتخابات المحلية تفعيلا لمبدأ الشفافية و المصداقية الانتخابية على المستوى المحلي، ودلك من خلال تعديل 24 مادة من الأمر 07/97،حيث تم تبني الآليات التالية :

1-في مجال توسيع باب الاقتراع فقد سمح لأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني، الحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية وموظفي السجون و الحرس البلدي التصويت مباشرة. كما يحق لهم طلب التسجيل ضمن القائمة الانتخابية وفقا لمضمون المادة 02 مكرروالمواد61،12 [1]، من هذا القانون العضوي، المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07.

كما أدخلت هذه الفئات ضمن الأصناف المستفيدة من عملية التصويت بالوكالة، حيث تمت إضافة هذه الفئة الخامسة بعد طلب من أفرادها (أفراد الجيش الوطني الشعبي، الحرس البلدي...) والملازمين لمقرات عملهم يوم الانتخاب، ويتم تنفيد هذا الإجراء بالتنسيق مع قائد الوحدة أو المفرزة.

2 – كما عمد المشرع الجزائري لتعزيز عملية الرقابة على الانتخابات المحلية بفرض بعض التدابير المنظمة لذلك وذلك عن طريق:

- منح حق الاطلاع على القائمة الانتخابية للبلديات مع إمكانية الحصول على نسخة منها للممثلين المعتمدين قانونا سواء للأحزاب السياسية أو للقوائم الانتخابية الحرة. [2]

- دعم دور الأجهزة القضائية في الرقابة على الانتخابات المحلية، حيث أصبح من حق أي طرف اللجوء إلى تقديم طعن أمام القضاء الإداري في حالة امتناع أو رفض الشكاوى المقدمة للجان الإدارية المختصة في هذا الإطار، فيما يتعلق بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، فيجب إيداع نسخ من القوائم الانتخابية لدى كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة على مستوى الولاية وكذلك قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاحتياطيين، بصفتهم ممثلين للأحزاب السياسية أو القوائم الحرة في الانتخابات المحلية، لكن إذا كانت هذه القائمة محل اعتراض ولم يتم تعديلها يبلغ قرار الرفض إلى هذه الأطراف بعد يومين من تاريخ إيداع الاعتراض أو الشكوى. وفي هذه الحالة من حق هذه الأطراف تقديم طعن في هذا القرار أمام القضاء الإداري المختص بعد يومين من تاريخ تبليغ هذا القرار، والفصل في الطعن يكون في حدود خمسة أيام من طرف القضاء

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،،الأمانة العامة للحكومة، القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07فيفري 2004 و"المتعلق بنظام الانتخابات"،(الجريدة الرسمية، العدد09، الصادرة في11فيفري2004، ص 21).

[2]-أنظر أحكام المادة (58) من القانون العضوي رقم 01/04.

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

الإداري .كما يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى والي الولاية قصد تنفيذه. حيث يصبح نافذا وغير قابل لأي نوع من أنواع الطعن مرة أخرى.[1]

ج- المرحلة الثالثة (التعديل الجزئي لسنة 2007).

يقوم جوهر هذا الإصلاح الجزئي على تعديل المادتان 82 و109 من القانون العضوي للانتخابات رقم 07/97، وذلك بتاريخ 29 جويلية 2007 والتي كانتا تساويان بين الأحزاب السياسية التي تقدم قوائم الترشح دون توقيعات الناخبين .حيث ألزمت الأحزاب التي لا تحصل على نسبة 3بالمائة من أصوات الناخبين بجمع توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على غرار المرشحين الأحرار و بأثر رجعي. وهذا ما رأت فيه العديد من الأحزاب السياسية تراجعا وتضييقا على مظاهر التعدد الحزبي، نتيجة لاحتكار الساحة السياسية من طرف الأحزاب التي أعفيت من هذا الإجراء، أي تقديم هذه النسبة من التوقيعات في شكل أحزاب التحالف الحكومي.

ونتيجة لهذا التعديل فقد تقلص عدد الأحزاب السياسية في الجزائر من 67 حزب إلى 25 تشكلية، منها 09 أحزاب سياسية فقط لها حق الترشح دون تقديم قوائم التوقيعات من طرف المرشحين، أما بقية الأحزاب السياسية الأخرى، فهي ملزمة بهذا الإجراء.[2]

د- المرحلة الرابعة (القانون العضوي رقم01/12).

تزامن إقرار هذا الإصلاح الانتخابي الذي تم بموجب القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، مع جملة من الإصلاحات السياسية التي تبناها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في خطابه للأمة في 15 أفريل 2011، وذلك بعد عدة جولات من المشاورات التي طالت بعض الأحزاب السياسية و العديد من الشركاء الاجتماعيين و النخب السياسية من خلال صيغة المشاورات والتي أسفرت عن تغييرات مست العديد من القوانين (الأحزاب السياسية، الإعلام وقانون الانتخابات) نتيجة للتغير المفاجئ في الأوضاع السياسية الذي اجتاح بعض الدول من المنطقة العربية و خاصة دول شمال إفريقيا و المشرق العربي فيما يعرف بأحداث الربيع العربي و التي أدت لانهيار أنظمة سياسية في كل من ليبيا، تونس ومصر. وقيام أنظمة أخرى بإصلاحات سياسية تحت الضغط الداخلي أو الخارجي أو كلاهما معا.[3] ونص القانون

---

(1)- أنظر المادة (86) من القانون العضوي رقم 01/04.

(2) - علي زغدود، **الأحزاب السياسية في الدول العربية**.(د.د.ن)،(د.ب.ن)،2007 . ص 71.

(3) - عامر بن المداني، **"الإصلاح الإنتخابي في الجزائر بين مشاريع الإصلاح السياسي وضغوطات الربيع العربي"**.(رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة جيجل) 2011 2012، ص ص 140-153.

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

الانتخابي الجديد على جملة من الإجراءات والآليات التنظيمية التي من شأنها تفعيل نمط الانتخاب المحلي ومنها:[1]

- ذهبت المادة78 إلى تفعيل الانتخابات المحلية من زاوية إعادة النظر في سن المترشح حيث تم اعتماد سن 23 سنة كحد أدنى بدل من 25 سنة. ويهدف المشرع من وراء تخفيض سن الترشح للمجالس المحلية إلى إضفاء المزيد من التشبيب على الهيئات التمثيلية المحلية.

-أما الخيار الثاني ضمن هذه المستجدات الانتخابية فيتعلق بإمكانية الناخبين والقوائم الحرة وكذلك ممثلي الأحزاب السياسية من المشاركين في العملية الانتخابية الاطلاع على اللائحة أو القائمة الانتخابية الخاصة بهم، و الحصول على نسخة منها، شرط أن يتم إرجاعها خلال الأيام العشرة(10)الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات وفقا لأحكام المادة18.وكان من نتائج ذلك توسيع مجال الرقابة على الانتخابات المحلية إلى جل أطراف العملية الانتخابية في جميع مراحل هذه الأخيرة، أي إلى ما بعد فرز الأصوات و ظهور نتائج الانتخابات، نزولا عند رغبة السواد الأعظم من التيارات السياسية والحزبية وخاصة المعارضة منها، والتي كانت طرفا فاعلا في المشاورات السياسية السابقة الذكر أي لسنة 2011.

-كما تم منع وحظر استخدام دور العبادة، المؤسسات التربوية والإدارية العمومية بغرض جمع التوقيعات لدعم المترشحين أو للقيام بالحملات الانتخابية وفقا لمنطوق المادة (197).

-أما آخر إجراء ضمن هذا الإصلاح فقد عالجته مضمون المادة46 حيث قامت باستبدال التوقيع على لائحة الناخبين بوضع بصمات هؤلاء الناخبين و بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.[2]

ويعتبر تعويض التوقيع أو الإمضاء بالبصمة من الناحية النظرية، آلية تهدف إلى التقليل من ظاهرة تضخيم والتلاعب بنتائج الانتخابات المحلية. غير أنه من الناحية العملية والتطبيقية قد يطرح إشكالية عدم القدرة على التحقق من مطابقة هذه البصمة لهوية الناخب في وقت قصير عكس التوقيع أو الإمضاء.

إذا كانت النقاط السابقة تمثل أهم مستجدات الإصلاح الانتخابي لسنة 2012 فإنه تجدر الإشارة إلى أنه هناك قانون عضوي آخر صدر في نفس تاريخ هذا الإصلاح تحت رقم 12/03، والمؤرخ في 12 جانفي 2012،

[1] -أنظر المواد (44)،(78)، (18)،(197) من القانون العضوي رقم 01/12

[2] - أنظر المادة 46 من القانون العضوي رقم 01/12.

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

ويتعلق بكيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، من خلال إدراج جملة من الأدوات القانونية المنظمة لهذا الشأن، كتكملة ودعم للمنظومة القانونية المجسدة للإصلاح الانتخابي ومن أبرز هذه الآليات التنظيمية نذكر:[1]

-فرض نسبة إلزامية لتمثيل المرأة في القوائم الحزبية والقوائم الحرة المشاركة في الانتخابات المحلية بما يتناسب مع عدد المقاعد.

-معاقبة القوائم الانتخابية التي لا تحترم النسب المنصوص عليها في القانون وذلك برفض ترشيح تلك القوائم الانتخابية.

-كما أدخلت السلطة التشريعية أيضا حافزا ماديا من خلال منح مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية، بما يتناسب وعدد المرشحات الفائزات بمقاعد تمثيلية على مستوى المجالس الشعبية المحلية.

وتهدف مثل هذه التدابير الانتخابية إلى الرفع من نسبة مشاركة وتمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبة من خلال ما يعرف بنظام الحصص "الكوتا" أو نظام الكوتا النسائية.[*] .

هـ- المرحلة الخامسة (القانون العضوي رقم 10/16).

أبان القانون العضوي رقم 01/12 عن فشله في التمكين الانتخابي لفواعل العملية الانتخابية من الناحية العملية والواقعية، خاصة من زاوية توسيع وفتح المزيد من مجالات وقنوات المشاركة السياسية والانتخابية أمام هذه الفواعل، على المستويين الوطني والمحلي. مما دفع بالسلطة السياسية في الجزائر وعلى رأسها وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى تبني إطار تشريعي أخر لتفعيل الشأن الانتخابي، وذلك من خلال سن قانون عضوي جديد سنة 2016 تحت رقم10/16، حيث تضمن 225 مادة، كان للشأن المحلي والبلدي نصيبا منها.

ومن أهم الإصلاحات التي مست مجال الانتخابات المحلية والبلدية نجد: [1]

---

[1] - معهد الربيع العربي، نقلا عن الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، "إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر، تحليل نقدي"، ص ص 29-33، متحصل عليه من الموقع الإلكتروني: http://www.arabsi.org/index.php?option=com_content&view=article&id=2353:2013-04-23-15-52-25&catid=117:2012-02-25-14-11-51&Itemid=125

[*]– نظام الكوتا النسائية كمفهوم عام يقصد به التأسيس لتمييز إيجابي مؤقت لصالح النساء من اجل تعزيز مشاركتهن السياسية، بتخصيص مقاعد لهن في مختلف المجالس المنتخبة. لمزيد من التفاصيل أنظر:

-الأمين كرواز،**" المشاركة السياسية للمرأة في مؤسسات الحكم المحلي لدول المغرب العربي"** . (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات سياسية مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيجل)،2011 2012، ص-ص 166-167.

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

- نصت أحكام المادة (65)على أن رئاسة المجلس الشعبي البلدي تكون من نصيب رأس القائمة المتحصلة على أغلبية الأصوات، مما يعد إلغاء صريحا لأحكام المادة (80)من القانون السابق، والتي كانت تمنح الأولوية لما تقره التحالفات الحزبية بعد تشكيل المجلس.

- فيما أكدت المادتين (73)و(94)على ضرورة تزكية القوائم الحزبية التي تكون تحت رعاية حزب سياسي أو تلك المتعلقة بالمترشحين الأحرار بإحدى الصيغ التالية:

– إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 04% من الأصوات المعبر عنها في حدود الدائرة الانتخابية المعنية.

– أو من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على نصاب عشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

– أما في حالة تقديم قائمة حزبية سبق لها المشاركة في الاستحقاقات السابقة، ولكن لا تحقق أحد الشرطين السابقين، أو تكون تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات المحلية، أو تكون في صيغة قائمة حرة، فلابد من جمعها لـ 50 توقيعا على الأقل من الوعاء الانتخابي المعني في مقابل كل مقعد مطلوب شغله.

- ونصت المادة (76)على أنه لا يمكن الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية.

- فيما نصت المادة (77)على أنه لا يمكن الترشح لأكثر من مترشحين إثنين ينتميان إلى نفس العائلة بالقرابة أو بالمصاهرة أو من الدرجة الثانية (أب أو أخ زوجة المترشح مثلا).

- كما نصت المادة (110)على إمكانية ترشح أي عضو من أعضاء المجالس الشعبية والبلدية إلى مجلس الأمة شريطة بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع.

- وقد كرست أحكام المادة (184)منع استعمال دور العبادة والمؤسسات الإدارية العمومية ومؤسسات التربية والتعليم وغيرها (مؤسسات الدولة مهما كان نوعها أو انتماؤها) لأغراض الحملة الانتخابية.

---

(1)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة للحكومة، القانون العضوي رقم16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، و"المتعلق بنظام الانتخابات"، (الجريدة الرسمية، العدد50،الصادرة في 28 أوت 2016.

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

يتضح مما تقدم أن المشرع الجزائري قد راهن على هذا الإصلاح الجديد للحفاظ على بعض المكاسب السياسية والانتخابية السابقة على المستوى المحلي البلدي، من قبيل رفع مستويات المشاركة الانتخابية محليا عبر التنويع في أطراف ومصادر هذه المشاركة. فضلا عن تفعيل بعض آليات وإجراءات الترشح والانتخاب، كالمساواة والعدالة بين جميع أطراف العملية الانتخابية، وكذا الحد من مظاهر الانسداد داخل المجالس البلدية المنتخبة على أساس منح رئاسة المجلس للقائمة الأكثر قبولا في الأوساط البلدية.

رابعا : مساوئ نمط الاقتراع المحلي.

بالرغم من جملة التحسينات والتعديلات التنظيمية التي طالت قانون الانتخابات منذ سنة 1997 وإلى غاية آخر إصلاح انتخابي عام 2016، والمنظم للاقتراع المحلي، فإن هذا الغطاء القانوني الذي جرت في ظله الانتخابات المحلية لم يمنع العديد من القوى الفاعلة في المجال السياسي ومن ورائها المواطن المحلي، من التشكيك في مصداقية العملية استنادا إلى تراكمات التجربة التاريخية الناجمة عن مناهج تعاطي السلطة الحاكمة مع الانتخابات المحلية، على ضوء نسق سياسي مغلق، الشيء الذي رفع من سقف الأصوات المشككة في نتائج هذه الانتخابات مع أول محطة انتخابية طبق فيها نظام التمثيل النسبي وفقا للقائمة المغلقة في انتخابات أكتوبر،1997 بعد فوز حزب التجمع الوطني الديمقراطي أو حزب السلطة الجديد الذي أعلن عن تكوينه في 21 فيفري1997 [1].

إلا أن ذلك لم يمنع السلطة في الجزائر من المراهنة من جديد على الخيار الانتخابي كمنطلق لتجسيد مختلف الإصلاحات السياسية الهادفة إلى ترسيخ الديمقراطية الحقيقية وذلك من خلال إصلاح الفروع ثم الأصل. فأقرت عدة قوانين فرعية جديدة لقانون الانتخاب، الأحزاب، الجمعيات والإعلام مطلع عام 2012، والتي توخت منها إحداث توازنات سياسية جديدة وحقيقية مع دخولها حيز التطبيق.[2]

ورغم تلك المجهودات الإصلاحية التي أدخلت على نمط الانتخاب المحلي، فان هذا الأخير لم يتمكن من الاستيعاب السياسي الكامل لكل الفعاليات السياسية الناشطة في المجتمع المحلي نتيجة لما يلي:

---

(1)- عبد الناصر جابي، **الإنتخابات التشريعية الجزائرية، إنتخابات إستقرار أم ركود سياسي؟**،مركز دراسات الوحدة العربية، الحمراء،بيروت،2009، ص 70.

(2)- سعاد حفاف، "الإنتقال السلمي للحكم في الجزائر"، مجلة الديمقراطية، العدد 52، أكتوبر 2013. متحصل عليه من الموقع الإلكتروني: http://democracy.ahram.org.eg/NewsQ/483.aspx . تاريخ التصفح : 2017/12/04.

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

أ– أفضى التعديل الجزئي لنمط الانتخاب المحلي من خلال المادتين 82 و109 منه الذي أجري بتاريخ 29 جويلية 2007 إلى إلزام الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والتي لم تحصل فيها على نسبة 3 % من أصوات الناخبين، بإعادة جمع توقيعات الناخبين على غرار القوائم الحرة وبأثر رجعي، ورغم أن القانون لا يطبق بأثر رجعي فان ذلك تم على خلفية ضمان بقائها واستمراريتها في الساحة السياسية، وهذا ما رأى فيه الكثير من الأفراد والقوى السياسية تراجعا وتضييقا على التعددية الحزبية، عبر مزيد من الاحتكار السياسي للمشهد الانتخابي من أحزاب التحالف الحكومي التي أعفيت من تقديم هذه التوقيعات، حيث تقلص عدد الأحزاب السياسية في الجزائر من 67 إلى25 حزب، منها 09 أحزاب فقط لها حق الترشح دون تقديم قوائم من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية على خلاف باقي الأحزاب الصغيرة الملزمة بهذا الإجراء.[1]

ب–إن تحجيم نطاق المشاركة السياسية لم يتوقف عند الأحزاب الصغيرة بل امتد إلى القوائم الحرة، حيث تم تعزيز هذا الإجراء الانتخابي السابق بتقنيات قانونية أخرى، على شاكلة أحكام المادتين (73)و (94) من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10، والذي يرى بضرورة حصول القوائم الحرة على 50 توقيعا على الأقل من الوعاء الانتخابي المعني في مقابل كل مقعد مطلوب شغله.

ت–أما أحكام المادة (70)[2]، من قانون الانتخابات، ففضلا على أنها تؤسس لمفارقة قانونية وسياسية تستند إلى التمييز السلبي الممنهج بين مستويات الانتخاب المحلي والوطني. عبر منح أفضلية للأول على حساب الثاني من منطلق حجم العتبة، أي احتساب نسبة 7 % كنصاب للإبعاد الحزبي وللقوائم الحرة من دائرة توزيع المقاعد التمثيلية المتنافس عليها في الانتخابات المحلية. فهي نسبة كبيرة مقارنة مع صغر حجم الدائرة الانتخابية بالنسبة لهذه الأخيرة وخاصة الانتخابات البلدية، بالموازاة مع حجم الدائرة الانتخابية في حالة الانتخابات التشريعية ذات البعد الوطني، أين تمثل مساحة الولاية معيار حجم الدائرة الانتخابية. فمثل هذه المبررات القانونية والسياسية من شأنها دعم عوامل تحجيم نطاق المشاركة السياسية للأحزاب الصغيرة والقوائم المستقلة لفائدة الأحزاب الكبيرة على المستوى المحلي، وخاصة في الانتخابات البلدية.

د- يقوم جوهر نمط الاقتراع المحلي على التصويت لصالح القائمة أو اللائحة الحزبية المغلقة وليس المفتوحة أو الممزوجة كما هو الحال في بعض أنظمة ومستويات الانتخاب. وهي قوائم مضبوطة مسبقا ولا يحق للناخب المحلي إعادة النظر فيها أو في مضمونها سواء في ترتيب المرشحين على مستوى القائمة الانتخابية الواحدة، أو في

---

(1)- علي زغدود، **مرجع سابق**. ص 71.

(2)- أنظر أحكام المادة (70) من القانون العضوي رقم 10/16.

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

إمكانية المزج بين القوائم المتنافسة، إذن فخيارات الناخب تصبح محدودة ومرتبطة بتوجهات لائحة حزبية معينة. فهذه الآلية تعتبر بمثابة تفويض قانوني من المشرع الجزائري لصالح الأحزاب السياسية لفرض قوائمها الحزبية على الناخبين بهدف التزكية عليها وليس الاختيار من طرف المواطن المحلي حسب ما تمليه عليه قناعاته وميولاته الشخصية.

خلاصة واستنتاجات

كثيرا ما راهن النظام السياسي في الجزائر على نمط الانتخاب المحلي، والقائم على التمثيل النسبي وفقا للقائمة المغلقة، باعتباره إحدى أهم المتغيرات التنظيمية للتأسيس الهيكلي والتمكين الوظيفي للهيئات المحلية وفي مقدمتها المجالس الشعبية البلدية المنتخبة. غير أن الإفراط في الاهتمام بالنظام الانتخابي على حساب باقي المتغيرات التنظيمية الأخرى (كمتغير التعين السياسي المباشر لبعض فواعل الهيئات المحلية مثل الأمناء العامون) يبقى غير كافي بالنظر إلى طبيعة الوحدات والبنى المشكلة لها في النهاية. أي أنها وحدات سياسية من جهة، وكيانات إدارية من جهة أخرى.

وعليه فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- إعادة الاعتبار للتقسيم الإداري كونه وسيلة من وسائل تفعيل اللامركزية الإدارية للمجالس ولهيئات التمثيل المحلي شريطة مواكبته لمستجدات الأطر النظرية والعملية لنواتج الإصلاح الانتخابي، يعتبر مخرجا آخر للنهوض بمظاهر المشاركة السياسية المحلية، وهذا ما تصبو إليه السلطات السياسية ضمن مقترحات المشاورات السياسية الحالية حول تعديل الدستور بطرح هذا المشروع ضمن أولويات هذا التعديل.

2- التخفيف من حدة الوصاية السياسية والرقابة الإدارية المتعددة الأقطاب والمفروضة على هيئات التمثيل المحلي (سواء من وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو هياكل التنظيم الولائي أو الدائرة)، من بداية العملية الانتخابية إلى تشكيل هذه الهيئات ومباشرة مهامها. فنظرا لكونها تمثل الهيئات الفعلية لمصالح اللامركزية الإدارية المطلقة في الجزائر والناتجة عن صيغة الانتخاب وفقط (البلديات)، فإن تحديد وحصر هيئات الوصاية السياسية والرقابة الإدارية عليها، وعدم تشعيبها إلى مراكز متعددة (في مركز واحد مثلا الولاية) قد يساهم وبشكل مباشر في زيادة الحافز الانتخابي للمواطن المحلي للترشح والانتخاب في الانتخابات وعليه المساهمة في رفع نسبة المشاركة السياسية من هذا المستوى.

3- توسيع نطاق الصلاحيات الممنوحة للهيئات المنتخبة محليا خاصة البلديات، في إطار مهام التنمية المحلية الممنوحة لها على غرار ما تتمتع به مصالح عدم التركيز الإداري، فبالنظر إلى الموقع السياسي والإداري الذي

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

أصبحت تتمتع به الهيئات المنتخبة محليا وخاصة البلديات التي تعتبر صمام الأمان الأول بالنسبة للسلطات السياسية المركزية والمحلية من أي احتجاج شعبي. فان زيادة حجم برامج ومخططات التنمية المحلية البلدية والولائية، مع توفير متطلبات وضمانات الإنجاز القانونية والمالية الكافية نظرا لمحدوديتها مقارنة بتنامي تطلعات أفراد المجتمع المحلي (سكن، عمل، فتح الطرقات ذات الطابع المحلي..) وخاصة في ظل عجز المتزايد لمعظم الوسائط السياسية عن القيام بمثل هذه المهام.

4- تسهيل إجراءات الترشح عبر القوائم الحرة، وذلك بتخفيض نسبة التوقيعات المطلوبة حاليا، أي 50 توقيعا على الأقل من الوعاء الانتخابي المعني في مقابل كل مقعد مطلوب شغله كل، مما يساعد على اجتذاب القوائم الحرة نحو المشاركة في الانتخابات المحلية، من خلال فتح قنوات أخرى لتفعيل درجة المشاركة السياسية من زاوية الانتخابات المحلية في ظل تراجع أدوار الأحزاب السياسية فيها وخاصة الصغيرة منها.

5- الشروع في سياسة أكثر طموحا لتعزيز تمثيل النساء في المجالس المحلية المنتخبة، بداية من وضع إلتزام بضرورة التناوب في القوائم الحزبية واللوائح الحرة بين فئة الرجال والنساء، فضلا عن التسريع من إجراءات اعتماد المصادقة على اللائحة القانونية التي تثبت تطبيق أحكام المادة 07 من القانون العضوي رقم 03/12. والتي تتضمن تقديم مساعدات مالية من طرف الدولة للأحزاب السياسية التي تحترم تطبيق هذه المادة وباقي الأحكام الأخرى للقانون العضوي رقم 03/12. وهو إجراء تحفيزي من شأنه دفع الحزب السياسي إلى تبني هذا الطرح القانوني.

6- إعادة النظر في بعض آليات نمط الانتخاب المحلي من زاوية القوائم المغلقة والتي جعلت من محتوى الانتخابات المحلية مجرد تزكية على الخيارات المسبقة للقوى الحزبية، وليس اختيار بين مجموعة من البدائل المعروضة سواء في ناحية البرامج أو الأشخاص. فهذه الطريقة تتعارض مع قواعد الاختيار الحر وتقترب أكثر من فلسفة الانتخاب بدون خيار عكس طريقة قوائم المزج أو القوائم المفتوحة، مثلما هو الحال عليه في بعض نظم الانتخاب والتي تعطي قدرة أكبر للناخب المحلي على إمكانية المفاضلة والاختيار بين أحسن البدائل المطروحة في السوق السياسي، من دون شروط أو قيود مسبقة قد تحد من حرية اختياره بين عدة قوائم حزبية متنافسة أو على مستوى القائمة الحزبية أو الحرة الواحدة.

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

قائمة المراجع :

أولا: الكتب

أ- الكتب باللغة العربية

1- برو (فيلب)، علم الإجتماع السياسي.(ترجمة: محمد عرب صاصيلا)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998.

2- بلحاج (صالح)، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

3- بوالشعير(سعيد)، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. ط10، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.

4- جابي (عبد الناصر) ، الإنتخابات التشريعية الجزائرية، إنتخابات إستقرار أم ركود سياسي؟. مركز دراسات الوحدة العربية، الحمراء، بيروت،2009.

5- ــ (ــ)، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر. الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية،(ب.س.ن).

6- دوفرجيه (موريس)، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى. (ترجمة: جورج سعد)،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د.س.ن).

7- رفعت عبد الوهاب (محمد)، النظم السياسية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

8- زغدود (علي)، الأحزاب السياسية في الدول العربية .(د.د.ن)، (د.ب.ن)،2007 .

9- سعد (عبدو) وآخرون، النظم الإنتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

10-سعيفان(أحمد)، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية. مكتبة لبنان ناشرون، لبنان،2004.

11-عبد العزيز شيحا (إبراهيم)، رفعت عبد الوهاب (محمد)، النظم السياسية والقانون الدستوري. أبو العزم للطباعة، (د.ب.ن)، 2005.

12-عدنان الفيل (علي)، التنظيم القانوني للإنتخابات والتحويلات الديمقراطية في الوطن العربي. مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2012.

13-عطية الله(أحمد)، القاموس السياسي. ط3، دار النهضة العربية، القاهرة،1968.

14-لعشب (محفوظ)، التجربة الدستورية في الجزائر. المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

15-محمد الواسعي (منصور محمد)، حق الإنتخاب والترشح وضماناتهما. المكتب الجامعي الحديث،(د.ب.ن)،2010.
16-مظلوم العبدلي (سعد)، الإنتخابات: ضمانات حريتها ونزاهتها. دار دجلة، عمان، 2009.
17-المنوفي (كمال)، أصول النظم السياسية المقارنة. شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، 1987.
18-ناجي(عبد النور)، تجربة الإنتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية (1990،2007). منشورات جامعة عنابة، 2008.
19-هنتنجتون (صامويل)، الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين. (ترجمة: علوب عبد الوهاب)، دار سعاد الصباح، الكويت، 1993.

ب-الكتب باللغة الأجنبية

1- Duval (Dominic), Etudes électorales : Recension des écrits sur la participation électorale. centre de renseignements Bibliothèque national le du Québec , Canada , 2005.
2- Hauriou (André), Jean Gicquel, *Droit constitutionnel et* institutions politiques. Montchrestien, Paris, 1968.
3- Martin (Pierre), Les systémes électoraux et les modes du scrutin. 2eme édition, Montchretien, Paris, 1997.
4- Paul Charnay (Jean), Le suffrage politique en France. Paris, 1965.*
5- Paul Jague (Jean), *Droit constitutionnel et* institutions politiques. 3eme édition, Dalloz. , Paris ,1963.

ثانيا: المقالات المأخودة من المجلات والجرائد

1-بن طيفور نصر الدين،" أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروعي جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية؟"، مجلة الادارة، العدد02 ،2001.

ثالثا: الوثائق الحكومية :

أ- الدساتير.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور1989، المؤرخ في 23 فيفري1989.
2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور1996، المؤرخ في 28 نوفمبر1996.

ب-القوانين العضوية.

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، القانون العضوي رقم97- 07المؤرخ في06مارس 1997 و"المتعلق بقانون الانتخابات"،(الجريدة الرسمية،العدد02، الصادرة 06 مارس 1997).

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة للحكومة، القانون العضوي رقم04-01 المؤرخ في 07فيفري 2004 و"المتعلق بنظام الانتخابات"،(الجريدة الرسمية، العدد09،الصادرة 11 في فيفري2004.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة للحكومة، القانون العضوي رقم16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 و"المتعلق بنظام الانتخابات"، (الجريدة الرسمية، العدد50،الصادرة في 28 أوت 2016.

ج- البيانات والمناشير الحكومية.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، بيان اجتماع مجلس الوزراء، 10 ماي 2010.

رابعا: الدراسات والمواد غير المنشورة (الرسائل والمذكرات الجامعية)

1—بن المداني، عامر،"الإصلاح الإنتخابي في الجزائر بين مشاريع الإصلاح السياسي وضغوطات الربيع العربي"، (رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة جيجل،2011،2012).

2-كرواز، الأمين،"المشاركة السياسية للمرأة في مؤسسات الحكم المحلي لدول المغرب العربي"، (رسالة ماجستير، كليةالحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة جيجل،2011،2012).

2—ولد عامر، نعيمة،"المشاركة السياسية في الجزائر"،(رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2001).

خامسا: الملتقيات

01- لرقم، رشيد،"إصلاح النظام الإنتخابي في الجزائر". ملتقى وطني حول: الضرورات والآليات، وحدة البحث حول دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ، يومي 08،09 سبتمبر2010.

سادسا: المراجع الإلكترونية

1— معهد الربيع العربي ، نقلا عن الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، "إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر، تحليل نقدي"، متحصل عليه من الموقع الإلكتروني:
http://www.arabsi.org/index.php?option=com_content&view=article&id=2353:2013-04-23-15-52-25&catid=117:2012-02-25-14-11-51&Itemid=125

2— سعاد حفاف، "الإنتقال السلمي للحكم في الجزائر"، مجلة الديمقراطية، العدد 52، أكتوبر 2013. متحصل عليه من الموقع الإلكتروني:

http://democracy.ahram.org.eg/NewsQ/483.aspx

تاريخ الإرسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/09/27 تاريخ النشر:2018/12/10